

أن عدم تسجيل المرهون لا ينزع أثر الرهن ا ينحصر أثره في أولوية المرتهنين على المرهون استناداً 11 أوضحت هذا أثر ذلك بخلاف بموجب المادة (86) المنسوقة من نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/) وتاريخ: 2- يكون للمرتهن المسجل أولوية على المرتهن غير المسجل، وللمرتهن الذي يحوز المال المرهون أولوية على المرتهن الآخر فتكون الأولوية للمرتهن صاحب تاريخ التسجيل الأقدم، 4- إذا وجد أكثر من رهن بالدرجة نفسها على المال المرهون نفسه فللمرتهن صاحب تاريخ عقد الرهن الأسبق أولوية على 5- يكون لصاحب الرهن على مال متقول محدد أولوية على صاحب الرهن العائم أو صاحب الرهن على المنشأة